أهل الأعذار

العذر الظاهر والعذر الخفي

من كان عذره ظاهراً، كالمريض شديد المرض، والمسافرين في الطرق السريعة، والنفساء: فلا بأس عليهم أن يُظهروا فطرهم عند من يعلم عذرهم.

ومن كان عذره خفياً -كالحائض-: فالأَولى ألا تُظهر فطرها؛ خشية التهمة، ولئلا تضعف هيبة الشهر عند الناظرين.

المسافر

الفطر في السفر:

يشترط ألا يقصد بسفره التحايل للفطر، وألا يكون سفر معصية، وأن يبلغ المسافة المعتبرة شرعاً، وأن يتجاوز حدود بلدته.

- الفطر مع المشقة أفضل، وإلا: فالصوم أفضل.
- إن غربت الشمس فأفطر ثم أقلعت الطائرة فرأى الشمس لم يلزمه الإمساك، وإن أقلعت قبل الغروب

وأراد إتمام صيامه في السفر فلا يفطر، إلا إذا غربت الشمس في المكان الذي هو فيه من الجو.

الحائض والنفساء

إذا طهرت الحائض أو النفساء في رمضان قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة فإنه يلزمها الصوم، ولا مانع من تأخير الغسل إلى ما بعد الفجر، ولكن ليس لها تأخيره إلى طلوع الشمس، بل يجب عليها أن تغتسل؛ لتصلي صلاة الفجر في وقتها.

وكذلك إذا أحست بأعراض الدورة لكن لم يخرج الدم إلا بعد غروب الشمس، فصيامها صحيح[1].

إذا طهرت النفساء قبل الأربعين فإنها تصوم، وتصلي، وتعتمر، وتحلّ لزوجها بعد الغسل فإن عاد عليها الدم في الأربعين، فالصحيح أنها تعتبره نفاسا، ولكن صومها الماضي في حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح، لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع في حال الطهارة[2].

إذا أجهضت المرأة فألقت شيئاً لا يتبين فيه خلق الإنسان، ولا تخطيط فيه لعضو من الأعضاء كيد أو رأس، فلها حكم المستحاضة، لا حكم النفساء ولا الحائض، وعليها أن تصلي

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ١٧، ١٩٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٢١١).

وتصوم في رمضان، وتحلّ لزوجها، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة، ويجوز لها الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ويُستحب لها الغسل للصلاتين المجموعتين ولصلاة الفجر[١].

إذا أسقطت الحامل جنينها:

- إن تبين فيه خلق إنسان: وضحت مفاصله، رأسه، رجلاه، يداه: فلها حكم النفساء من ترك صلاة وصيام وانقضاء عدة.
- وإن لم يتبين فيه ذلك: فحكمها كالمستحاضة تتطهر وتصلي وتصوم.
- أقل مدة يتبين فيها ذلك واحد وثمانون يوماً من ابتداء الحمل، وغالباً تسعون يوماً[٢]. وإن وضعت بعد تسعين يوماً لكن أخبرها الأطباء أن نموه توقف قبل ذلك فالعبرة بتبين خلق الإنسان فيه.

الصُّفرة والكُدرة

ما تراه المرأة من كدرة أو صفرة قبل دورتها الشهرية:

- إن كان منفصلاً عن الدم فليس من الحيض، وعليها أن تصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٢٢٩).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٢٥٨).

- أما إن كان متصلاً بالحيض فهو من جملة الحيض، فتُحتسب هذه الفترة من العادة فلا تصلي فيها ولا تصوم[١].

طهرت أثناء نهار رمضان

إذا طهرت الحائض أثناء نهار رمضان فإن عليها الإمساك في أصح قولي العلماء؛ لزوال العذر الشرعي، وعليها قضاء ذلك اليوم[٢].

حبوب منع العادة الشهرية

في فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٨٩) «يجوز استعمال حبوب منع العادة -الحيض- في شهر رمضان إذا كان استعمالها لا يضر بالصحة العامة».

وقد أثبت الأطباء أنها مضرة، قال الشيخ ابن عثيمين: «ثبت عندنا أن حبوب منع الحيض لها تأثير على الصحة وعلى الرحم»[٣].

بقاء المرأة على طبيعتها خير لها من تناول حبوب منع الحيض التي قد تسبب لها ضررا، والحيض أمر كتبه الله على بنات آدم[٤].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٢٠٧).

(٢) فتاوى ابن باز (١٥/ ١٩٣).

(٣) فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٢٥٩).

(٤) فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٢٦٨).

ورضاها بقضاء الله من خير ما تتقرب به، مع اجتهادها في أعمال أخرى صالحة من دعاء وذكر وصدقة وغيرها.

قال جويبر: قلت للضحاك: هل للنفساء والحائض في ليلة القدر نصيب؟ قال: «نعم، كل من تقبل الله عمله سيعطيه نصيبه من ليلة القدر»[1].

(١) لطائف المعارف (ص٢٠٧).